الأسرة المسلمة بين القوانين التشريعية وتحديات العولمة

الباحث/ حمودة أحمد إسماعيل

الباحث بدرجة الماجستير– قسم الأديان المقارنة – بمعهد الدراسات والبحوث الآسيوية جامعة الزقازيق

مقدمة :

إن وجود الأسرة هو امتداد للحياة البشرية ، وسر البقاء الإنسانى ، فكل إنسان يميل بفطرته إلى أن يَظْفَرَ ببيتٍ وزوجةٍ وذريةٍ .. ، (فالإنسان لا يكون قوياً عزيزاً وفى منعة ، إلا إذا كان فى أسرة تحصنه وتمنعه) [1] ، وقد ساهمت الأسرة بطريق مباشر فى بناء الحضارة الإنسانية ، وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس ، ولها يرجع الفضل ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ فى تعلِّم الإنسان لأصول الاجتماع ، وقواعد الآداب والأخلاق ، كما أنها السبب فى حفظ كثيرٍ من الحِرف والصناعات التى توارثها الأبناء عن آبائهم .

وقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً شديداً ، وأولاها عنايةً فائقة ، وحرص على تماسكها وحفظها مما يقوِّض دعائمها ، ومن ثم جاء هذا البحث ، وهو بعنوان " الأسرة المسلمة بين القوانين التشريعية وتحديات العولمة " ، لمناقشة أثر العولمة وخطورتها على الأسرة المسلمة ، وقد انتظم البحث فى ستة مباحث رئيسة :

المبحث الأول ـ مفهوم الأسرة .

المبحث الثانى ـ مفهوم العولمة .

المبحث الثالث ـ مفهوم القوانين التشريعية .

المبحث الرابع ـ عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة وحمايتها .

المبحث الخامس ـ خطورة العولمة على الأسرة المسلمة وعلى الحياة الاجتماعية .

المبحث السادس ـ توصيات لحماية الأسرة المسلمة من العولمة .

(1) د. السيد أحمد فرج ، الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ ، طبعة دار الوفاء ، مصر ، ص 6 .

DOI:10.12816/0038028

المبحث الأول

مفهوم الأسرة

الأسرة لغة :

ورد فى لسان العرب : (الأسرة : هى الدرع الحصين) [1] ، وفى المعجم الوسيط معنى الأسرة لغوياً : يعنى القيد ، يُقال : أسره أسراً وإساراً ، قيدَّه وأسره ، أخذه أسيراً ، ومعناها أيضاً : الدرع الحصينة ، وأهل الرجل وعشيرته ، والجماعة يربطها أمر مشترك [2] ، وجاء فى القاموس المحيط : (والْأُسْرَةُ بالضم : الدِّرْعُ الحَصينَةُ ، من الرَّجُلِ الرَّهْطُ الْأَدْنَوْنَ) [3] .

الأسرة اصطلاحاً :

قال ابن الأثير : (الأسرة عشيرة الرَّجل، وأهْلُ بيته؛ لأنه يَتَقوّى بهم) [4] .

وعرفها بعض علماء الاجتماع بأنها (جماعة اجتماعية أساسة ودائمة ، ونظام اجتماعى رئيسى ، وهى ليست أساس وجود المجتمع فحسب ، بل هى مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك ، والإطار الذى يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية) [5] .

وأورد الدكتور فؤاد بن عبد الكريم عدة تعريفات للأسرة منها [6] :

- (مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة ، توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع ، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعاً ، أو شرطاً ، أو قانوناً) .

- (الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج ، والزوجة ، وأولادهما غير المتزوجين ، الذين يعيشون معهما فى سكن واحد ، وهو ما يُعرف بالأسرة النواة) .

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة أسر، 19/4.
(2) المعجم الوسيط، (ج 1/ ص 36).
(3) القاموس المحيط، (ج 1/ ص 347).
(4) النهاية في غريب الأثر، (ج 1/ ص 106).
(5) صلاح بن ردود الحارثي ، دور التربية الإسلامية فى مواجهة التحديات الثقافية للعولمة ، جدة ، مكتبة السوادى ، 1424 هـ ، ص250.
(6) فؤاد بن عبد الكريم , الأسرة والعولمة , بحث فى التقرير الارتيادى السنوى الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ ، ص 363.

- (المؤسسة الاجتماعية التى تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمى إلى إنشاء اللبنة التى تساهم فى بناء المجتمع ، وأهم أركانها : الزوج ، والزوجة ، والأولاد) .

كما عُرِّفت الأسرة على أنها (شكل اجتماعى يتميز بطابع ثقافى مميز يختلف من مجتمع لآخر ، ويعمل هذا النظام الثقافى على طبع وتلقين الفرد منذ نعومة أظافره السلوك الاجتماعى المقبول ، ويتعلم داخلها طبيعة التفاعل مع الأفراد والعادات والتقاليد ، وبقية النظم الاجتماعية السائدة فى المجتمع) [1] .

وعرفها البعض على أنها : (مجموعة من الأفراد ، ارتبطوا برباط إلهى ، هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة) [2] .

كما أنها (تتكون غالبًا من الأب والأم والأولاد ، وهم مجموعة من الأعضاء ينتمون إلى جيلين فقط ، جيل الآباء وجيل الأبناء ، كما تشتمل على شخصين بالغين عائلين هما الذكر والأنثى) [3] .

ومن الملاحظ أن التعريف الأول ، جعل دائرة الأسرة أوسع ، فجعل كل ارتباط بين الأفراد عند طريق الزوجية أو الدم أو القرابة ، يشكل الأسرة ، بينما التعريف الثانى جعلها تتكون غالباً من الأب والأم والأولاد ، فـ (الزوجان هما دعامة الأسرة وركيزتها) [4] .

ولا يظهر فارق بين التعريفين ، لأن الأسرة قد تكبر فتكون كما فى التعريف الأول ، وقد تصغر فتكون كما في التعريف الثانى ، إلا أننا نخلص من هذا ، أن الأسرة : هى المجموعة المتناسلة من الأب والأم ، إذ هما الرباط بين هذه المجموعة سواءً كبرت أو صغرت ، وهم غالباً (يعيشون تحت سقف واحد ، وتجمعهم مصالح مشتركة) .

(1) بحث بعنوان (تعريف الأسرة) ، نشر على موقع مركز أبحاث على شبكة الإنترنت.
(2) محمد المقبل ، تربية الأولاد فى الإسلام ، ص 35.
(3) مدخل إلى أصول التربية ، ص90.
(4) الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، ص 7.

وهنا تظهر فائدة ، وهى العلاقة بين معنى كلمة أسرة فى اللغة ، ومعناها فى الاصطلاح ، حيث إن من معانى كلمة الأسرة : (الدرع الحصينة) ، وكأن الأسرة يتحقق بها حماية الإنسان مما يهدد كيانه ، فبالأسرة يتقوى الفرد ، ويشتد عوده .

والمعنى الثانى لكلمة إسار هو : (ما يشد به الأسير) ، فكأنه لوحظ معنى الشد والربط والوثاق ، حيث إن فى الأسرة ترابط اجتماعى وتماسك إنسانى لدرجة الثبات والقرار ، كل هذه المعانى العظيمة قصدها الإسلام من تشريع الزواج ، وتكوين الأسرة ، وذلك لحماية المجتمعات والأفراد [1] .

(1) محمد المقبل ، تربية الأولاد فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص 35.

المبحث الثانى

مفهوم العولمة

العولمة لغة : [1]

العولمة ثلاثى مزيد ، يُقال : " عولمة " على وزن قولبة ، وكلمة " العولمة " نسبة إلى العَالم ـ بفتح العين ـ أى الكون ، وليس إلى العِلم ـ بكسر العين ـ والعالم جمع لا مفرد له ، كالجيش والنفر ، وهو مشتق من العلامة على ما قيل ، وقيل : مشتق من العِلم وذلك على تفصيل مذكور فى كتب اللغة .

فالعولمة كالرباعى فى الشكل ، فهو يشبه " دحرجة " المصدر ، لكن " دحرجة " رباعى منقول ، أمَّا " عولمة " فرباعى مخترع ، إن صح التعبير ، وهذه الكلمة بهذه الصيغة الصرفية لم ترد فى كلام العرب ، والحاجة المعاصرة قد تفرض استعمالها ، وهى تدل على تحويل الشىء إلى وضعية أخرى ، ومعناها : " وضع الشىء على مستوى العالم " ، وأصبحت الكلمة دارجة على ألسنة الكتاب والمفكرين فى أنحاء الوطن العربى [2] ، ويرى الدكتور " أحمد صدقى الدجانى " أن العولمة مشتقة من الفعل " عولم " ، على صيغة فوعل ، واستخدام هذا الاشتقاق يفيد أن الفعل يحتاج لوجود فاعل يفعل ، أى أنَّ العولمة تحتاج لمن يعممها على العالم [3] .

وننَّبه إلى أنَّ مجمع اللغة العربية بالقاهرة قرَّر إجازة استعمال العولمة بمعنى : جعل الشىء عالمياً [4] ، والعولمة ترجمة لكلمة Mondialisation الفرنسية ، بمعنى جعل الشىء على مستوى عالمى ، والكلمة الفرنسية المذكورة إنَّما هى ترجمة " Globalization " الإنجليزية ، التى ظهرت أولاً فى الولايات المتحدة الأمريكية ، بمعنى تعميم الشىء ، وتوسيع دائرته ليشمل الكل .

(1) د.صالح الرقب ، دروس مستفاد من كتاب (العولمة) ، ص 4- 9 .
(2) العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1998م ، من بحث للدكتور محمد عابد الجابرى ، ص 135.
(3) أحمد صدقي الدجانى ، مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة ، جريدة القدس ، 1998/2/6م ، ص 13.
(4) د. محمود فهمي حجازى ، مجلة الهلال، عدد مارس 2001، القاهرة ، ص 87 .

فهى إذاً مصطلح يعنى جعل العالم عالماً واحداً ، موجهاً توجيهاً واحداً ، فى إطار حضارة واحدة ، ولذلك قد تُسمى الكونية أو الكوكبة [1] ، ومن خلال المعنى اللغوى يمكننا أن نقول بأنَّ العولمة إذا صدرت من بلد أو جماعة ، فإنها تعنى : تعميم نمط من الأنماط التى تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة ، وجعله يشمل الجميع أى العالم كله [2] ، وجاء فى المعجم العالم الجديد ويبستر " WEBSTER " أنَّ العولمة " Globalization " هى : إكسابُ الشىء طابعَ العالمية ، وبخاصة جعل نطاق الشىء ، أو تطبيقه ، عالمياً [3] ، فالعولمة إذًا من حيث اللغة كلمة غريبة على اللغة العربية ، ويُقصد منها عند الاستعمال ـ اليوم ـ تعميم الشىء ، وتوسيع دائرته ، ليشمل العالم كله .

ومن الجدير بالذكر أن تعبير " العولمة " فى التداول السياسى قد طُرح من قبل كتاب أمريكان فى السبعينات ، وبالتحديد من كتاب " ماك لولهان وكينتين فيور" : حول " الحرب والسلام فى القرية الكونية " ، وكتاب " بريجسكى " : بين عصرين " دور أمريكا فى العصر الإلكترونى " [4] .

العولمة اصطلاحاً :

كثرت التعاريف التى توضح معنى العولمة ، نذكر هنا بعضاً منها :

ومن هذه التعريفات :

* يقول " جيمس روزانو " ، أحد علماء السياسة الأمريكيين عن العولمة : (إنَّها العلاقة بين مستويات متعددة ، لتحليل الاقتصاد، والسياسة، والثقافة ، والأيديولوجيا ، وتشمل : إعادة الإنتاج ، وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل ، وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول ، نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة) [5] .

(1) ياسر عبد الجواد ، مقاربتان عربيتان للعوامة ، المستقبل العربى ، عدد 252، فبراير 2000م ، ص 2.
(2) المصدر السابق ، ص 136-137.
(3) WEBSTERS NEW COLLEGIATE DICTIONARY, 1991, p. 521.
(4) باسيل يوسف ، حقوق الإنسان من العالمية الإنسانية والعولمة السياسية ، مجلة الموقف الثقافى ، العدد 10 ، 1997، دار الشئون الثقافية ، بغداد ، ص 17.
(5) نعيمة شومان ، العولمة بين النظم التكنولوجية الحديثة ، ط 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1418هـ - 1998م ، ص40.

* الكاتب الأمريكى الشهير " وليم جريدر" فى كتابه الصادر عام 1977م بعنوان " عالم واحد .. مستعدون أم لا ؟ " ، وصف العولمة (بأنها آلة عجيبة نتجت عن الثورة الصناعية والتجارية العالمية ، وأنَّها قادرة على الحصاد ، وعلى التدمير ، وأنَّها تنطلق متجاهلة الحدود الدولية المعروفة ، وبقدر ما هى منعشة ، فهى مخيفة ، فلا يوجد من يمسك بدفة قيادتها ، ومن ثمَّ لا يمكن التحكم فى سرعتها ولا فى اتجاهاتها) .

* (نظام عالمى جديد يقوم على العقل الإلكترونى ، والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقنى غير المحدود ، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم ، والحدود الجغرافية والسياسية القائمة فى العالم) [1] .

* (إنها حرية حركة السلع ، والخدمات ، والأيدى العاملة ، ورأس المال ، والمعلومات ، عبر الحدود الوطنية والإقليمية) [2] .

* ويعرفها الدكتور " مصطفى محمود " فيقول : (العولمة مصطلح بدأ لينتهى بتفريغ الوطن من وطنيته ، وقوميته ، وانتمائه الدينى والاجتماعى والسياسى ، بحيث لا يبقى منه إلاَّ خادم للقوى الكبرى) [3] .

* العولمة : هى العملية التى يتم بمقتضاها إلغاء الحواجز بين الدول والشعوب ، والتى تنتقل فيها المجتمعات من حالة الفرقة والتجزئة إلى حالة الاقتراب والتوحد ، ومن حالة الصراع إلى حالة التوافق ، ومن حالة التباين والتمايز إلى حالة التجانس والتماثل ، وهنا يتشكل وعى عالمى وقيم موحدة تقوم على مواثيق إنسانية عامة [4] .

(1) محمد سعيد أبو زعرور ، العولمة ، دار البيارق ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م ، ص 14.
(2) مصطفى حمدى ، العولمة آثار ومتطلباتها ، نقلاً عن المصدر السابق ، ص 14- 15.
(3) أحمد مصطفى عمر ، إعلام العولمة وتأثيره فى المستهلك ، المستقبل العربى ص 72، نقلاً عن مجلة (الإسلام وطن) ، عدد 138، يونيو ، 1998، ص12.
(4) د. أحمد مجدى حجازى ، العولمة وآليات التهميش فى الثقافة العربية ، وهو بحث ألقى فى المؤتمر العلمى الرابع ، (الثقافة العربية فى القرن القادم بين العولمة والخصوصية) المنعقد بجامعة فيلادلفيا فى الأردن فى مايو 1998م ، ص 3 .

والمواثيق الإنسانية الواردة فى هذا التعريف ، هى المواثيق التى يصنعها الغرب الكافر ، وأساسها نظرة علمانية مادية للوجود لتحقيق مصالحه الخاصة ، ثم تصدر للعالم على أنها مواثيق إنسانية لصالح البشرية ، ولا بأس أن تصدر بها القرارات الدولية من هيئة الأمم المتحدة ، باعتبارها مؤسسة حامية للحقوق الإنسانية .

* (هى تعاظم شيوع نمط الحياة الاستهلاكى الغربى ، وتعاظم آليات فرضه سياسياً واقتصادياً وإعلامياً وعسكرياً ، بعد التداعيات العالمية التى نجمت عن انهيار الاتحاد السوفيتى وسقوط المعسكر الشرقى) ، أو هى (محاولة لفرض الفلسفة البراجماتية النفعية المادية العلمانية ، وما يتصل بها من قيم وقوانين ومبادئ وتصورات على سكان العالم أجمع) [(1)] .

* هى (العمل على تعميم نمط حضارى ، يخص بلداً بعينه ، هو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات على بلدان العالم أجمع) ، وهى أيضاً أيديولوجياً (تعبر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم ، وأمركته) [(2)] ، أى محاولة الولايات المتحدة إعادة تشكيل العالم وفق مصالحها الاقتصادية والسياسية ، ويتركز أساساً على عمليتى تحليل وتركيب للكيانات السياسية العالمية ، وإعادة صياغتها سياسياً واقتصادياً وثقافياً وبشرياً ، وبالطريقة التى تستجيب للمصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية .

* العولمة : منظومة من المبادئ السياسية والاقتصادية ، ومن المفاهيم الاجتماعية والثقافية ، ومن الأنظمة الإعلامية والمعلوماتية ، ومن أنماط السلوك ومناهج الحياة ، يُراد بها إكراه العالم كلّه على الاندماج فيها ، وتبنِّيها ، والعمل بها ، والعيش فى إطارها [(3)] .

(1) محمد إبراهيم المبروك وآخرون ، الإسلام والعولمة ، الدار القومية العربية ، القاهرة 1999م ، ص 99- 101.
(2) انظر العرب والعولمة ، محمد عابد الجابرى ، ص 137.
(3) العولمة والحياة الثقافية فى العالم الإسلامى ، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجرى ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو - الرياض ، وهو موجود على موقع أيسيسكو ، شبكة المعلومات الدولية .

* العولمة هى الحالة التى تتم فيها عملية تغيير الأنماط ، والنظم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، ومجموعة القيم والعادات السائدة ، وإزالة الفوارق الدينية والقومية والوطنية ، فى إطار تدويل النظام الرأسمالى الحديث ، وفق الرؤية الأمريكية المهيمنة ، والتى تزعم أنها سيدة الكون ، وحامية النظام العالمى الجديد .

ويقول الدكتور " فؤاد بن عبد الكريم " [(1)] : (تعاريف ومفاهيم العولمة يمكن تقسيمها وإدراجها فى أربعة اتجاهات :

اتجاه يراها : حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة .

وثانٍ يراها : مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية .

وثالث يراها : هيمنة وتسلطًا للقيم الأمريكية .

ورابع يراها : ثورة تكنولوجية واجتماعية .

أما عن تعريف الاتجاه الأول للعولمة فقد عرفها بأنها : (ظاهرة تاريخية ، تبلورت ـ علمياً ـ مع نهايات القرن العشرين ، مثل ما كانت القومية ظاهرة تاريخية قد تبلورت علميًا مع نهايات القرن التاسع عشر) .

تعريف الاتجاه الثانى للعولمة : (مصطلح العولمة Globalization) يجعل الذهن يتجه إلى الكونية ـ أى إلى الكون الذى نعيش فيه ـ وإلى وحدة المعمور من الكوكب الذى نعيش عليه) .

تعريف الاتجاه الثالث للعولمة : (اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد ، تقوده فى الغالب قوة واحدة ، أو بعبارة أخرى استقطاب النشاط السياسى والاقتصادى فى العالم حول إرادة مركز واحد من مراكز القوة فى العالم ، والمقصود ـ طبعاً ـ قوة الولايات المتحدة الأمريكية) .

(1) الأسرة والعولمة , مرجع سابق ص 367 .

تعريف الاتجاه الرابع للعولمة : (زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية ، من خلال عملية انتقال السلع ، ورؤوس الأموال ، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات) .

ثم يخلص فى النهاية إلى أن تعريف العولمة هو (التداخل الواضح فى أمور الاقتصاد ، والاجتماع ، والسياسة ، والثقافة ، والسلوك ، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة ، أو انتماء إلى وطن محدد ، أو لدولة معينة ، دون حاجة إلى إجراءات حكومية) .

والشىء الذى لابد من الوقوف عنده كثيراً ، هو أنَّ العولمة كظاهرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية ، ترتبط أساساً بالمفهوم الاقتصادى الرأسمالى ـ وفق الرؤية الأمريكية ـ فى مراحله المتطورة ، إن لم يكن فى أعلى حالات تطوره ، أو لنقل سيطرته على الاقتصاد العالمى ، وبالتالى السيطرة على كافة أشكال ومظاهر التطور الإنسانى .

المبحث الثالث

مفهوم القوانين التشريعية

التشريع لغة :

التشريع لغة اشتقاق من مادة (شَ رَ عَ) : شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً : تناول الماءَ بفِيه ، وشَرَعَتِ الدوابُّ فى الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً : أَى دخلت ، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ : المواضعُ التى يُنْحَدر إلى الماء منها .

والتَّشْريعُ : إيرادُ الإبِلِ شَريعَةً لا يُحْتاجُ مَعَها إلى نَزْعٍ بالعَلَقِ ، ولا سَقْيٍ فى الحَوْضِ ، وفى المثل : أَهْوَنُ السَّقْى التَّشْريعُ ، وذلك لأَن مُورِدَ الإبل إذا وَرَدَ بها الشريعة لم يَتْعَبْ فى إسْقاءِ الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيداً (لسان العرب والقاموس المحيط) .

التشريع اصطلاحاً : أما التشريع اصطلاحا فله دلالتين:

الدلالة القانونية (التقنين) :

هو حق إصدار القوانين بما هى مجموعة من القواعد العامة المجردة الملزمة التى تضبط سلوك الناس فى المجتمع ، والسلطة التشريعية هى أحد أجهزه الدولة، التى يحق لها إصدار هذه القوانين ، والمقصود بمصطلح (إصدار) تبنى الدولة لقوانين معينه لتصبح ملزمه ، بصرف النظر عن مصدر هذه القوانين وطبيعتها ، وأصل هذه الدلالة أن السلطة هى ضرورة اجتماعية ، والدولة أخر أشكالها (فمن قبلها وجد الوالد فى الأسرة ، والشيخ فى القبيلة ، والأمير أو الكاهن ، والدولة هى ذات النظام القانونى فى المجتمع ، والنظام القانونى هو مجموعه من القواعد الآمرة الناهية المكملة المفسرة ، التى تتدرج فى قوتها الملزمة من اللوائح إلى القوانين إلى الدستور (وهو القانون الأساسى للدولة ، وهو قاعدة الشرعية فيها ومصدرها ومقياسها أيضاً) ، وتتضمن هذه القواعد جزاء على مخالفتها ، وتقوم في المجتمع سلطه لها حق إيقاع الجزاء على مخالفتها ، وضمان نفاذ القانون ولو بالقوة .

والدولة هى التى تصدر القانون وتطبقه وتنفذه ، بواسطة أجهزه مختصة فى الإصدار(السلطة التشريعية) والتطبيق (السلطة القضائية) والتنفيذ (السلطة التنفيذية) ، وبالتالى لا يمكن أن توجد دولة (إسلامية أو غير إسلامية) بدون تشريع وسلطة تشريعية .

التشريع فى الفقه الإسلامى :

وفى الفقه الإسلامى نجد العديد من القواعد والمفاهيم القانونية الإسلامية التى تعبر عن هذه الدلالة لمصطلح التشريع ، من هذه القواعد : " للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات " و " أمر الإمام يرفع الخلاف " و " أمر الإمام نافذ " ، فكل هذه القواعد تفيد حق الدولة فى تبنى قواعد فقهية – قانونية – معينه لتصبح ملزمه للناس ، وكذلك مفهوم التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى ، وهو العقوبة التى يقررها الحاكم للجرائم التى لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص ، فهذا المفهوم يفيد حق الدولة فى تبنى عقوبات معينة ، كجزاء على مخالفات معينه للنظام القانونى ، لتصبح ملزمه أى من حق الدولة إيقاعها على من يخالف هذا النظام ، رغم أنها لم ترد في الشرع .

الدلالة الدينية (الشرع) :

والتشريع طبقاً لهذه الدلالة هو حق وضع القواعد – الحدود التى لا يباح تجاوزها ، والتى اسماها الفقهاء والأصوليون الأصول ، وهو ما ينفرد به الله تعالى . لذا اسند القران فعل (شرع) إلى الله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصينا به نوحاً والذى أوحينا إليك) ، (واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) الأكثرون من المفسرين قالوا (ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم فى أوامرهم ونواهيهم) ، وقد ميز الفقه الإسلامى بين التشريع على الوجه السابق ذكره ، والاجتهاد وهو سلطة وضع القواعد القانونية التى يباح للناس تجاوزها بإلغائها أو تعديلها ، والتى أطلق عليها الفقهاء والأصوليون اسم الفروع ، وهذه القواعد محلها الفقه فى الإسلام .

وليس النظام القانونى الإسلامى بدعاً فى النظم القانونية ، فى القول بالقواعد -الحدود ، إذ لا يمكن أن يوجد مجتمع بدون نظام قانونى ، ولا يوجد نظام قانونى بغير حدود ، تسمى فى علم القانون قواعد النظام العام ، لأنها الحل الوحيد للتناقض الدائم بين وحده المجتمع وتعدد الناس فيه ، وهى مجموعة من القواعد لها خصائص قواعد النظام الأخرى (عامة مجردة ملزمة) ، إنما تتميز بأنها غير مباح مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها ، وبالتالى تصلح مميزاً للنظام عن غيره ، ويحمل أى نظام اسم مصدره الفكرى أو العقائدى (نظام ليبرالى أو ماركسى أو إسلامى) بمعنى أن تلك المذاهب أو العقائد هى مصدر تلك القواعد – الحدود ، ومثالها الحرية الفردية التى منحها للإنسان " القانون الطبيعى " فى الليبرالية ، أو " الملكية الجماعية " لوسائل الإنتاج فى الماركسية ، إذاً وجه الخلاف بين النظام القانونى الإسلامى وغيره من النظم القانونية ، ليس فى إنكار أو إقرار هذه القواعد – الحدود ، بل فى مصدرها إذ أن مصدرها فى النظام القانونى إسلامى هو الإسلام .

مصطلح الشريعة :

إذاً التشريع طبقاً لهذه الدلالة هو ما يقابل مصطلح الشرع أو الشريعة ، وقد شاع فى العصر الحديث استخدام مصطلح الشريعة مقصوراً على دلالة النظام القانونى الإسلامى ، وقصره البعض على العقوبات الواردة فى النصوص ، بينما دلالته الأصلية أشمل من ذلك ، فهى تشمل العبادات والمعاملات بنوعيها : المعاملات الفردية من أحوال شخصية ومعاملات الفرد من بيع وأجاره ورهن وكفالة ، والمعاملات التى تنظم العلاقة بين الأفراد فى الجماعة ، وتشمل القواعد الكلية التى تستند إليها النظم الاقتصادية السياسية القانونية .

وقد ورد فى لسان العرب (والشريعةُ والشِّرْعةُ : ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البرِّ مشتقٌّ من شاطئ البحر عن كراع ، ومنه قوله تعالى : ثم جعلناك على شريعةٍ من الأَمْر .

وقوله تعالى : لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنهاجاً ، ويقول ابن تيميه (وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، والشريعة إنما هى كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان عليه سلف الأمة فى العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات...) .إذاً فهذه الدلالة لمصطلح تشريع تتعلق بمصدر القواعد القانونية وطبيعتها.

المبحث الرابع

عناية الشريعة بالأسرة وحمايتها

أولى الإسلام عناية فائقة بالأسرة ، لحمايتها من التفكك ، فهى العماد الأول للمجتمع المسلم ، والمحضن التربوى الأول الذى يتخرج منه الفرد النافع للمجتمع ولنفسه ولوطنه .

وحتى لا يحدث تلاعب فى هذا الاستقرار الأسرى ، حث الإسلام على استمرار رابطة الزوجية ، وكره قطعها من غير مبرر ، وشرع لذلك جملة تشريعات منها على سبيل المثال :

1- رغب الإسلام فى الزواج بذات الدين ، وحث الأزواج على حسن الاختيار ، وفى الحديث : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج " [1] .

2- كما حث القرآن على تزويج من لا زوج له ، لأنه طريق الستر والصلاح ، وتكوين الأسرة والاستقرار ، قال تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [2] ، وفى هذه الآية الكريمة أيضاً وعد من الله تعالى لمن أراد الزواج لإعفاف نفسه وزوجه ، أن الله تعالى سيغنيه من فضله .

3- حث كل واحد من الزوجين على إحسان العلاقة بالآخر ، والقيام بواجبه تجاهه ، مما يقلل فرص الشقاق ، ويزرع الحب والمودة فى قلب كل واحد منهما تجاه الآخر .

(1) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، (3464) .
(2) سورة النور ، الآية (32) .

4- حث على صبر كل واحد من الزوجين على ما يلاقيه من الآخر ، مادام ذلك ممكناً ومادام سبيلاً لاستمرار هذه العلاقة بشكل مقبول ، وأثار فى نفوس الأزواج الرغبة فى دوام هذه الرابطة ، بفتحه نافذة المستقبل الواعد الزاهر ، الذى قد يترتب على هذه العلاقة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [1] .

5- شرع العدة بعد الطلاق ، وهى فترة يحق للزوج فيها مراجعة زوجته بدون عقد جديد ، فعسى أن تحن نفسه إلى مراجعة زوجته وتحركه ذكرى الأيام الخوالى والذكريات السعيدة وما إلى ذلك ، كما أنه قد يكتشف أسباباً للبقاء مع زوجته تفوق تلك التى من أجلها قطع هذا العلاقة .

6- كما شرع التحكيم ، وهو أن تتدخل أسرتا الزوجين إذا توترت العلاقة بينهما ، فيبعثون حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، لدراسة أسباب الشقاق ، والبحث عن سبل لتجاوزها ، لإعادة سفينة الأسرة إلى بر الأمان ، (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [2] .

7- فإذا ما استمر الخلاف بين الزوجين ، واستعصى الوفاق على الحكمين ، عمد الإسلام إلى التفريق بين الزوجين ، على أسس تضمن لكلٍّ حقوقه قِبَل الآخر ، وتضمن للأولاد أنسب مستوى من العيش الطيِّب ، بعد ما استحال عيشهم فى كنف الأسرة وتحت رعاية الوالدين معاً ، فبيَّن أسس الحضانة ، وأسس النفقة والولاية ، وغير ذلك من الأحكام ، قال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً) [3] .

(1) سورة النساء ، الآية (19) .
(2) سورة النساء ، الآية (35) .
(3) سورة النساء ، الآية (130) .

وقال جل شأنه : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [1] .

وقال جل شأنه : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [2] .

8- ومن الأحكام التي شرعها الله تعالى فى الإسلام لضمان حقوق كل من الزوج والزوجة ، قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [3] .

فكما أن على المرأة واجبات تجاه الرجل وهى الطاعة فى المعروف ، فكذلك على الرجل رعاية زوجته ، وحمايتها ، وحفظها ، والقيام بشئونها ، وفى الحديث " واستوصوا بالنساء خيراً " [4] .

9- جعل للرجل الحق في الطلاق مرتين، فإن طلق الثالثة؛ سدَّ أمامه هذا الطريق، وحرمت عليه المرأة حتى تتزوج غيره: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [5] .

(1) سورة الطلاق ، الآية (6) .
(2) سورة النساء ، الآية (20) .
(3) سورة البقرة ، الآية (228) .
(4) رواه البخارى ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، (5186) ، ورواه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، (37250) ، واللفظ للبخارى .
(5) سورة البقرة ، الآية (229) .

10- أنزل الله تعالى سورة كاملة فى القرآن الكريم ، ضمنها كثيراً من أحكام الزواج وحقوق الزوجين ، وهى سورة النساء ، بل إن الله تعالى سمى عقد النكاح بالميثاق الغليظ نظراً لأهميته ، وعظم شأنه ، وما يترتب عليه ، قال تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) [1] .

11- أقام الإسلام الزواج بين الزوجين على أساس الرغبة التامة ، والرضا الكامل من كل منهما للآخر ، وذلك على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، من إغفال لرضاهما ، وإهدار لرغباتهما ، وعلى خلاف ما هو الأمر عليه فى بعض مجتمعاتنا الحاضرة ، من إجبار الشاب على الزواج ممن لا يرغب فيها ، وإجبار الشابَّة على الزواج ممن لا تطمع فى مثله ، مما تهدَر معه إنسانية الإنسان وكرامته وحريته ، وتضيع فى ثناياه سعادته ، وتتولد منه المشكلات الأسرية ، والرزايا التى تهدم الأسر وتشرد الأولاد وتمزِّق أواصر المجتمع ، وتقلب الأمة

الواحدة إلى أمم متفرقة متناحرة ، وهو ما يأباه الإسلام ويُنَفِّر منه ، قال سبحان : (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّـةً وَاحِدَةً وَأَنَـا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (2) .

12- أقام الإسلام الحياة الزوجية على أسس من المودة والألفة بين الزوجين ، والتكريم المتبادل بينهما ، والتعاون على رعاية الأسرة ، فلا تَجَبُّر من الزوج على زوجته وأولاده ، ولا تمرد من الزوجة على زوجها ، ولكن محبة وتعاون ، وما أجمل التعبير القرآنى الذى قرر هذا المعنى السامى .

وهو قوله تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (3) .

(1) سورة النساء ، الآية (21) .
(2) سورة الأنبياء ، الآية (92) .
(3) سورة الروم ، الآية (21) .

13- اهتم الإسلام برعاية الأولاد ، والإنفاق عليهم ، وحسن تربيتهم ، والاهتمام بعقيدتهم وثقافتهم وحبهم لله تعالى ، وتنفيذهم لأحكامه سبحان ، فأوجب النفقة على الأب ، والحضانة على الأم ، وأوجب تعليمهم القرآن الكريم ، وأَمْرَهم بالصلاة والصوم وجميع العبادات الإسلامية .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه " (1) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلُّكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ا، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته " (2) .

وقال جلَّ من قائل : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) (3) .

14- نظَّم الإسلام أمور الأسرة المالية ، فبيَّن من تجب عليه النفقة ، ومن تجب له النفقة ، وبيَّن حدودها وطريقة استيفائها ، وأنها واجب من الواجبات الدينية والقضائية وليست صدقة فيها مِنَّة ، وأنها واجبة للزوجة والوالدين ، وإن كانوا مخالفين للولد فى الدين ، وتجب للأولاد ، ماداموا صغاراً فقراء محتاجين للنفقة ، وتجب لجميع الإخوة والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، ومن وراءهم ، ماداموا فقراء عاجزين عن الكسب ، وذلك بتنظيم دقيق عادل ، وهكذا تستغنى الأسرة بأفرادها عن الحاجة إلى من سواهم أو وراءهم ، مما يوفر لها الكرامة ، ودوام الاستمرار فى العيش الرغيد .

(1) متفق عليه ، رواه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل فى أولاد المشركين ، (1385) ، ورواه مسلم ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار ، (6926) .
(2) متفق عليه ، رواه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن ، (893) ، ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ، (4828) ، واللفظ للبخارى .
(3) سورة الطلاق ، الآية (7) .

وبذلك يكون التشريع الإسلامى قد رافق الأسرة فى مسيرتها ، ورعاها منذ لحظة التفكير فى إنشائها إلى لحظة إنهائها ، مروراً بأحوالها وشئونها مدة قيامها ، مراعياً فى ذلك كله قواعد العدالة ، والأخلاق ، والمثل

الاجتماعية ، وآخذاً بعين الاعتبار العواطف الإنسانية ، والطاقة البشرية ، والنزوات الجسدية ، والخلجات النفسية ، مقدراً لكل منها قدرها ، فى إطار من الموضوعية الشاملة ، بما يؤمّن للأسرة أقوى رباط ، وأسمى إطار ، يلفُّها ، ويقوِّيها ، ويشدُّ من أزرها ، حتى تقوم بواجبها الاجتماعى والإنسانى ، فى الإنجاب والتربية واستمرار الجنس ، فى ظل عبادة الله تعالى وشكره على نعمه .

المبحث الخامس

خطورة العولمة وآثارها السلبية

ظهرت العديد من الآثار السلبية والخطيرة للعولمة ، سواءً على الأسرة المسلمة ، أو على النظام الاجتماعى فى المجتمعات المسلمة عموماً ، ومن هذه الآثار : [1]

1- تمزُّق الكثير من الأنسجة الاجتماعية، واختلال - إن لم نقل انحلال - الروابط الأسرية والاجتماعية ، ومروق الشباب وتمردهم على ضوابط الأسرة ، وقيم المجتمع .

2- تردى علاقة الآباء بالأبناء ، وانصراف الأولين عن دورهم التربوى التاريخى - ما عدا الرعاية المادية - يقابل ذلك استغناء الأبناء عن الحاجة إلى أولياء الأمور تحت عناوين الاستقلالية وبناء الذات .

3- تهديد النظام الأخلاقى الإسلامى ، فمن خلال العولمة يروج للشذوذ الجنسى ، ويحاول الغرب استصدار قوانين لحماية الشذوذ الجنسى فى العالم ، ومن أحدث محاولات العولمة محاولة ، فرض مصطلح جديد يطلق عليه (Gender) بدل كلمة (sex) ، يقول الدكتور " محمد الركن " ، فى مجلة المستقبل الإسلامية : (ومن المسائل الجديد المستحدثة التى تحاول بعض المنظمات والحكومات الغربية فرضها ، وإلزام شعوب العالم الأخرى بوجهة نظرهم فيها ، مسألة تعريف الجنس والأسرة ، ومما حدانى للحديث حول هذا الموضوع ، ما شاهدته فى المستندات الرسمية ، فقد تمت ترجمة الجنس الغربى إلى مصطلح (Gender) باللغة الإنجليزية ، وهى تنم عن عدم إلمام بما يسعى إليه الغربيون فى فرض ثقافتهم على الآخرين ، فلفظة الجندر لا تتطابق تماماً مع لفظة (sex) ، بل إن لها أبعاداً خطيرة قلما نتنبه إليها .

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع (أخطار العولمة الثقافية) ، للشيخ حامد العلى ، و(العولمة) للدكتور صالح الرقب ، و(العولمة الحقيقة والأبعاد) للدكتور غازى التوبة .

والموسوعة البريطانية تعرف " الجندر" بأنه : (تقبل المرء لذاته ، وتعريفه لنفسه كشىء متميز عن جنسه البيولوجي الحقيقى) ، فهناك من الأشخاص من يرون أنه لا صلة بين الجنس والجندر ، إذ أن ملامح الإنسان البيولوجية الخارجية الجنسية مختلفة عن الإحساس الشخصى الداخلى لذاته أو للجندر ، بعبارة أخرى أكثر تبسيطاً فإن الجندر بعبارتهم تنصرف إلى غير الذكر والأنثى كجنسين فقط ، ونحن لا نعرف ولا نقر فى ديننا وثقافتنا إلاَّ بهما ، فالجندر تشمل الشاذين جنسياً من سحاقيات ، ولواطيين ، ومتحولى الجنس ، إذ أنها ترتبط بتعريف المرء لذاته ، وهويته ، وليس بجنسه البيولوجى .

ومن هنا تأتى خطورة المسألة ، ولهذا نرى فى المؤتمرات الدولية تسابقاً محموماً من المنظومات الغربية ، وبعض الحكومات الغربية ، وخصوصاً الأوروبية لفرض لفظ (Gender) بدل لفظ (sex) التى تنصرف إلى الذكر والأنثى فقط ، وذلك عند الحديث عن حقوق الإنسان ، أو محاربة التمييز ضد الإنسان ، أو تجريم أفعال ترتكب ضد الإنسان .

4- تقوية النزعة الأنانية لدى الفرد ، وتعميق مفهوم الحرية الشخصية فى العلاقة الاجتماعية ، وفى علاقة الرجل بالمرأة ، وهذا بدوره يؤدى إلى التساهل مع الميول والرغبات الجنسية ، وتمرد الإنسان على النظم والأحكام الشرعية التى تنظم وتضبط علاقة الرجل بالمرأة ، وهذا بدوره يؤدى إلى انتشار الإباحية ، والرذائل ، والتحلل الخلقى ، وخدش الحياء ، والكرامة ، والفطرة الإنسانية .

5- العمل على تفكيك الأسرة وإضعافها وقطع أواصرها ، يقول الباحث الدكتور " عماد الدين خليل " : (وفى الجانب الاجتماعى تسعى العولمة إلى تعميم السياسات المتعلقة بالطفل والمرأة والأسرة ، وكفالة حقوقهم فى الظاهر ، إلا أنَّ الواقع هو إفساد وتفكيك الأفراد واختراق وعيهم ، وإفساد المرأة والمتاجرة بها ، واستغلالها فى الإثارة والإشباع الجنسى ، وبالتالى إشاعة الفاحشة فى المجتمع ، وبالمقابل تعميم فكرة تحديد النسل ، وتعقيم النساء ، وتأمين هذه السياسات وتقنينها بواسطة المؤتمرات ذات العلاقة : " مؤتمر حقوق الطفل " ، " مؤتمر المرأة فى بكين " ، " مؤتمر السكان" ، وما تخرج بهذه المؤتمرات من قرارات وتوصيات واتفاقيات تأخذ صفة الدولية ، ومن ثمَّ الإلزامية فى التنفيذ والتطبيق ، وما تلبث آثار ذلك أن تبدو واضحة للعيان فى الواقع الاجتماعى استسلاماً وسلبية فردية ، وتفككاً أسرياً واجتماعياً ، وإحباطات عامة ، وشلل تام لدور المجتمع ، الذى تحول إلى قطيع مسير ومنقاد لشهوته وغرائزه ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، متحللاً من أى التزامات أسرية واجتماعية ، إلا فى إطار ما يلبى رغباته وشهواته وغرائزه [1] .

6- من مخاطر العولمة أنها تجيز الشذوذ الجنسى ، والعلاقات الجنسية الآثمة بين الرجل والمرأة ، بل بين الرجل والرجل ، ولبيان هذا الجانب الخطير المدمر للحياة الاجتماعية فى العالم الإسلامى ، نقف قليلاً عند وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة ، المُسمى المؤتمر الدولى للسكان والتنمية ، الذى عُقد فى القاهرة من 5 - 13 سبتمبر عام 1994م ، وهذه بعض الأمور التى ركزت عليها هذه الوثيقة :

* الفرد هو الأساس ، ومصالحه ورغباته هى المعيار ، لا الدين ولا الأمة ، ولا العائلة ، ولا التقاليد ، ولا العرف ، ومن حق الفرد التخلص من القيود التى تُفرض من جانب تلك الجهات .

* تتحدث عن ممارسة الجنس دون أن تفترض وجود زواج ، وعن ممارسة الجنس بين المراهقين دون أن تستهجنه ، والمهم في نظر الوثيقة ألا تؤدى هذه الممارسة إلى الوقوع فى الأمراض ، والواجب توعية المراهقين وتقديم النصائح المتعلقة بممارسة الجنس ومنع الحمل ، وتوفير منتهى السرية لهم ، واحترام حقهم فى الاحتفاظ بنشاطهم الجنسى سراً عن الجميع .

* تستهجن الوثيقة الزواج المبكر لأنه يؤدى ـ فى نظرها ـ إلى زيادة معدل المواليد .

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع (أخطار العولمة الثقافية) ، للشيخ حامد العلى ، و(العولمة) للدكتور صالح الرقب ، و(العولمة الحقيقة والأبعاد) للدكتور غازى التوبة .

* الإجهاض : لا تدين الوثيقة الإجهاض ، حتى ولو لم يكن ثمة خطر على صحة الأم المهم أن يكون الإجهاض آمناً لا يهدد حياة الأم ، (إنَّ الإجهاض الذى تدعو إليه منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمرها هذا ، صلته وثيقة بالإباحية للجنس ، المسقطة للقيود والالتزامات ، دونما شرع أو قواعد آمرة ضابطة ، وعلينا الوعى بأنَّ الحديث عن الإجهاض فى هذا المؤتمر لم يكن حديثاً عن كونه حكماً ، أو فتوى لحالة أو حالات معينة ، وإنَّما كان الحديث عنه بحسبانه سياسة عامة ، مما يعنى أنَّ الإجهاض بهذا المعنى إسناد للإباحية) [1] .

* استهجنت الوثيقة الأمومة المبكرة ـ دون أن تميز بين ما إذا كانت هذه الأمومة قد حدثت فى نطاق الزواج الشرعى أم خارجه ، لأنها فى نظرها تزيد من معدلات النمو وتقيد المرأة من العمل والمساهمة فى الإنتاج .

* استخدمت الوثيقة لفظ " قرينين " بدلاً من زوجين ، فلفظ قرينين أكثر حياداً ، لأنَّه لا يفترض وجود رباط قانونى معين ، وهذا الحياد يجعل الشذوذ الجنسى (2) والعلاقات الجنسية دون زواج أمراً جائزاً ومقبولاً .

* المساواة بين المرأة والرجل : تدعو الوثيقة إلى المساواة التامة بين الطرفين ، وحثت المرأة على إلغاء الفوارق الطبيعية بينها وبين الرجل ، ومن ذلك : اشتراك الرجل فى الأعمال المنزلية ، ورعاية الأطفال أسوة بالنساء ، دون النظر إلى اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الرجال والنساء (3) ، ومقتضى هذا الفهم إزالة جميع الفوارق فى الأحكام والحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة ، وهو الأمر الذى يتناقض مع الشريعة الإسلامية ، التى تقوم على أساس الفرق الفطرى والخلقى بين الرجل والمرأة .

(1) د.الحسينى سلمان جاد ، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية كتاب الأمة ، العدد 53، السنة السادسة ، جمادى الأولى 1417هـ ، ص 72.
(2) وقد وجدت أخيراً جماعات الشواذ جنسياً فى كثير من البلدان العربية ، وقد دافع عنهم الرئيس الفرنسى شيراك ، كما دافعت عنهم بعض المنظمات الدولية ، لأنَّ الحكومة المصرية تريد محاكمتهم على جرائمهم .
(3) انظر العولمة ، د. جلال أمين ، ص 133- 138، الإسلام والعولمة ، ص 121-12، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية ، د.الحسينى سلمان جاد ، ص55-70.

ذلك الفرق الذى يقتضى اختلافاً فى بعض الأحكام والحقوق والواجبات ، بحسب اختلاف الاستعدادات الفطرية ، والمؤهلات التكوينية بينهما ، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تقرر أن مبدأ عدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر قطعى الثبوت والدلالة ، ولا خلاف فيه ، ولا مجال فيه للاجتهاد .

7- إشاعة ما يسمى بأدب الجنس ، وثقافة العنف التى من شأنها تنشئة أجيال كاملة تؤمن بالعنف كأسلوب للحياة , وكظاهرة عادية وطبيعية (1) ، وما يترتَّب على ذلك من انتشار الرذيلة ، والجريمة ، والعنف فى المجتمعات الإسلامية ، وقتل أوقات الشباب بتضييعها فى توافه الأمور ، وبما يعود عليه بالضرر البالغ فى دينه وأخلاقه وسلوكه وحركته فى الحياة .

وتساهم فى هذا الجانب شبكات الاتصال الحديثة ، والقنوات الفضائية ، وبرامج الإعلانات ، والدعايات للسلع الغربية ، وهى مصحوبة بالثقافة الجنسية الغربية ، التى تخدش الحياء والمروءة والكرامة الإنسانية ، ولقد أثبتت الدراسات الحديثة خطورة القنوات الفضائية ـ بما تبثه من أفلام ومسلسلات جنسية فاضحة ـ على النظام التعليمى والحياة الثقافية ، والعلاقات الاجتماعية ، ونمط الحياة الاقتصادية فى العالم الإسلامى .

وفى دراسة أعدها مركز دراسات المرأة والطفل بالقاهرة على1472 فتاة وسيدة مصرية ، تبيَّن أنَّ الأفلام التى يشاهدنها : 85 ٪ أفلاماً جنس ، 75 ٪ بها مشاهد جنسية ، 85 ٪ أفلام عنف وحروب ، 23٪ أفلام فضاء ، 68 ٪ أفلاماً عاطفية قديمة وحديثة ، 21 ٪ أفلاماً أخرى ، 6 ٪ فقط من عينة البحث يشاهدن نشرات الأخبار وبرامج ثقافية وترفيهية ، ولم يذكرنَّ الأفلام العلمية ، لأنها لم تنل منهن أى اهتمام يذكر (2) .

(1) انظر مبحث الثقافة العربية فى مواجهة المتغيرات الدولية الراهنة ، مجلة الفكر العربى المعاصر ، العدد 100- 101، بيروت 1993م ، مسعود ظاهر ، الوطنية فى عالم بلا هوية ، ص 36 ، 84 – 85 ، 150.
(2) العولمة، د. جلال أمين ص 126-128.

8- زيادة نسبة معدلات الجريمة ، ليس فى الدول النامية وحدها ، بل فى كل الدول الأوروبية الغنية ، وقد أكَّد هذا الأمر الكاتبان الألمانيان " هانسبيتر مارتين ، وهارالدشومان " حيث قالا : (ينتفع مرتكبو الجرائم متعددة

الجنسيات أيضاً من إلغاء القيود القانونية المفروضة على الاقتصاد ، فعلى مستوى كل البلدان الصناعية تتحدث دوائر الشرطة والقضاء عن طفرة بينة فى نمو الجريمة المنظمة ، وكان أحد موظفى الشرطة الدولية قد أشار إلى هذه الحقيقة بعين العقل ، حينما راح يقول : " إنَّ ما هو فى مصلحة التجارة الحرة ، هو فى مصلحة مرتكبى الجرائم أيضاً " [1] ، ويضيفان : إنَّ النتائج المترتبة تثير الرعب بلا شك ، ففى منظور الخبراء أضحت اليوم الجريمة المنظمة عالمياً ، أكثر القطاعات الاقتصادية نمواً ، إنه يحقق أرباحاً تبلغ خمسمائة مليار دولار فى العام) [2] .

ويمكن أن نمثِّل بالولايات المتحدة الأمريكية أبرز قلاع الرأسمالية ، فالجريمة اتخذت هناك أبعاداً بحيث صارت وباءً واسع الانتشار ، ففى ولاية " كاليفورنيا " ـ التي تحتل بمفردها المرتبة السابعة فى قائمة القوى الاقتصادية العالمية ـ فاق الإنفاق على السجون المجموع الكلى لميزانية التعليم ، وهناك 28 مليون مواطن أمريكى ، أى ما يزيد على عشر السكان قد حصَّنوا أنفسهم فى أبنية وأحياء سكنية محروسة ، ومن هنا فليس بالأمر الغريب أن ينفق المواطنون الأمريكيون على حراسهم المسلَّحين ضعف ما تنفق الدولة على الشرطة [3] .

(1) فخ العولمة ، فخ العولمة هانس بيترمارتين ، هارالد شومان ، ترجمة د. عدنان عباس على ، مراجعة وتقديم أ.د. رمزى زكى ، عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ص 367.
(2) المصدر السابق ، ص 370، فمن الأمثلة : ارتفاع حجم المبيعات فى السوق العالمية للهيروين فى عام 1990م إلى عشرين ضعفاً من خلال العشرين سنة الماضية ، وارتفعت المتاجرة بالكوكايين إلى خمسين ضعفاً ، انظر المصدر السابق ص 367- 368.
(3) العولمة الحقيقة والأبعاد، من ورقة قُدمت إلى مؤتمر كلية الشريعة فى جامعة الكويت ، المنعقد عام 2000م حول العولمة ، موقع الأمة ، شبكة المعلومات الدولية .

فى سنة 1965م وقعت خمسة ملايين جريمة ، ثم ازدادت الجرائم الخطيرة أسرع أربع عشرة مرة من الزيادة السكانية ـ 187 ٪ مقابل 13 ٪ ، وفى أمريكا : تحدث جريمة كل 12 ثانية ، وجريمة قتل كل ساعة ، وجريمة اغتصاب للعرض كل 25 دقيقة ـ مع أن الجنس مباح ، وجريمة سرقة كل خمس دقائق ، وسرقة سيارة كل دقيقة [1] .

واتَّهَمَ الرئيس " نكسون " ، " هوليود " بتدمير المجتمع الأمريكى ، من خلال ما تنتجه من مادة إعلامية تدعو للإباحية الجنسية ، واجتمع الرئيس " كلينتون " مع 400 سينمائى من " هوليود "، والتمس منهم الرحمة بالمجتمع الأمريكى ، عن طريق الكف عن إنتاج الأفلام الجنسية الإباحية [2] .

9- زيادة معدلات الفقر والبطالة ، وتوهين العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، والظلم الاجتماعى الذى يصيب الأسر الفقيرة ، نتيجة تقليص الدولة للدعم الاجتماعى لهذه الأسر ، كما ستؤدى العولمة إلى تشغيل خمس المجتمع ، وستستغنى عن الأربع الأخماس الآخرين ، نتيجة التقنيات الجديدة المرتبطة بالكمبيوتر .

فخمس قوة العمل كافية لإنتاج جميع السلع ، وسيدفع ذلك بأربعة أخماس المجتمع إلى حافة الفقر والجوع ، ومن مخاطر العولمة أيضاً قضاؤها على حلم مجتمع الرفاه ، وقضاؤها على الطبقة الوسطى التى هى الأصل فى إحداث الاستقرار الاجتماعى ، وفى إحداث النهضة والتطور الاجتماعى [3] .

(1) انظر الإسلام بين الشرق والغرب ، د. على عزت بيجوفيتش ، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ومجلة النور الكويتية ، الطبعة الأولى 1414هـ ، 1994م ، ص 117، 120، 122.
(2) انظر وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية ، د.الحسينى سلمان جاد ، ص 71.
(3) العولمة الحقيقة والأبعاد ، مصدر سابق .

ولقد أصدرت الأمم المتحدة أخيراً تقريراً ، يفيد بأنَّ قوى العولمة رغم إتاحتها فرص لم يحلم بها لمنفعة بعض الشعوب وبعض الدول ، إلا أنها قد أسهمت فى الوقت نفسه فى كثير من دول العالم فى رفع معدلات الفقر والظلم ، والقلق على فرص العمل ، وإضعاف المؤسسات التى تقدم الدعم الاجتماعى للفقراء ، كما أسهمت فى تفتت القيم والعادات السائدة منذ زمن بعيد [1] .

10- أنها تدفع بفئات اجتماعية متعددة إلى حافة الفقر والتهميش ، وتشير الأرقام إلى أن 358 ملياردير اً فى العالم ، يمتلكون ثروة تضاهى ما يملكه 2.5 مليار من سكان العالم ، أى ما يزيد قليلًا عن نصف سكان العالم .

وأن هناك 20٪ من دول العالم تستحوذ على 85 ٪ من الناتج العالمى الإجمالى ، وعلى 84 ٪ من التجارة العالمية ، ويمتلك سكانها 85 ٪ من مجموع المدخرات العالمية .

وهذا التفاوت القائم بين الدول يوازيه تفاوت آخر داخل كل دولة ، حيث تستأثر قلَّة من السكان بالشطر الأعظم من الدخل الوطنى والثروة القومية ، فى حين يعيش أغلبية السكان على الهامش .

11- طمس الهوية الثقافية للمجتمعات الإسلامية ، واستبدالها بالهوية الغربية ، وخاصة الأمريكية ، حيث سيطرت الثقافة الأمريكية الشعبية على أذواق البشر ، فأصبحت موسيقى وغناء " مايكل جاكسون " ، وتليفزيون " رامبو " ، وسينما " دالاس " هى الآليات والنماذج السائدة فى مختلف أنحاء العالم ، وأصبحت اللغة الإنجليزية ذات اللكنة الأمريكية هى اللغة السائدة [2] .

(1) انظر مجلة المشاهد السياسى ، العدد 108 ، 11 إبريل 1998م ، ص 36.
(2) انظر مجلة المستقبل العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 229، مارس 1998م ، وانظر الثقافة العربية فى عصر العولمة ، د.عبد الفتاح أحمدالفاوى ، الأهرام 2001/02/22.

وكذلك انتشار الأزياء والمنتجات الأمريكية فى كثير من الدول الإسلامية ، لأنَّ هذه السلع تحمل فى طياتها ثقافة مغايرة ، تسحق ثقافات الأمم المستوردة لها .

12- أن ثقافة العولمة ثقافة مادية بحتة ، لا مجال فيها للروحانيات ، أو العواطف النبيلة ، أو المشاعر الإنسانية ، إنها تهمل العلاقات الاجتماعية القائمة على التعاطف والتكافل ، والاهتمام بمصالح وحقوق الآخرين ، ومشاعرهم .

فهى تشكل عالماً يجعل من الشح والبخل فضيلة ، ويشجع على الجشع والانتهازية ، والوصول إلى الأهداف بأى وسيلة ، دون أدنى التفات إلى القيم الشريفة السائدة فى المجتمع [1] .

(1) د. حسين كامل بهاء الدين ، الوطنية فى عالم بلا هوية ، تحديات العولمة ، ص 150-151.

المبحث السادس

توصيات لحماية الأسرة المسلمة من أخطار العولمة

بعد هذا العرض المستفيض لخطورة العولمة ، وآثارها السلبية على الأسرة وعلى المجتمع الإسلامى كله ، نسوق بعض المقترحات والتوصيات لحماية الأسرة من أخطار العولمة ، وقد قسمت إلى قسمين : توصيات عامة للنهوض بالمجتمع المسلم ككل، وتوصيات خاصة بالأسرة المسلمة .

أولاً : التوصيات العامة للنهوض بالمجتمع المسلم :

1- التمسك بالشريعة الإسلامية ، التى ارتضاها الله تعالى لنا ، فوفقها ننظم حياتنا ، ونربى أجيالنا ، ونتبصر بحقائق الحياة .

إن مجرد كوننا مسلمين جغرافيين لا يكفى لإنجاز وعد الله لنا بالنصر فى مواجهة أخطار العولمة ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) [1] ، فهل نحن نصرنا الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه ؟

2- تبنى المنهج الشمولى فى فهم الإسلام ، الذى يجمع بين العقيدة ، والشريعة ، والسلوك ، والحركة ، والبناء الحضارى ، وفق منهج واع ، أصولى سليم ، يعتمد فقط على العلم والعقل [2] ، وهذا يتطلب تغيير حياتنا منطلقين من قوله تعالى : (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ) [3] .

3- إعادة النظر في مشكلاتنا الاجتماعية ، فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية العامة ومقاصدها ، وغاياتها الحكيمة في الحياة أولاً ، لتحديد مسئولية الأسرة ، والمدرسة والجامعة ، ومعاهد التعليم ، ومؤسسات المجتمع المدنى ، فى القيام بواجباتها فى هذا الجانب .

(1) سورة محمد ، الآية (7) .
(2) العولمة من منظور إسلامى ، انظر موقع الإسلام على الطريق ، شبكة المعلومات الدولية .
(3) سورة الرعد ، الآية (11) .

4- إقامة المجتمعات الإسلامية على القاعدة الإيمانية ، التى تجمع بين المسلمين جميعاً ، دون الالتفات إلى اختلاف اللغة أو اللون أو العرق ، ومعاملة أهل الأديان جميعاً وفق القاعدة التالية : (لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) ، أى تحقيق العدالة المطلقة للجميع ، إلاَّ فيما يخصُّ القضايا التشريعية الخاصة بكل أهل دين ، فالبشر جميعاً كرامتهم مصانة فى إطار المجتمع الإنسانى .

ثانياً : التوصيات الخاصة بالأسرة المسلمة :

1- الاهتمام بتربية الأسرة المسلمة :

بتثقيف أفرادها ، وتوعيتهم ، وتوجيههم من خلال أجهزة الدولة المختلفة ، ومن خلال الوسائل ، والبرامج التي تشترك جميعاً فى تكوين أجيال تشعر بانتمائها الإسلامى ، وانتسابها الحضارى للأمة العربية والإسلامية ، إنَّها التربية الإسلامية ، التى تهدف إلى صياغة الفرد صياغة إسلامية حضارية ، وإعداد شخصيته إعداداً كاملاً من حيث العقيدة ، والأخلاق والقيم ، والمشاعر والذوق ، والفكر ، والمادة ، حتى تتكوَّن الأمَّة الواحدة المتحضرة ، التى لا تبقى فيها ثغرة تتسلل منها إغراءات العولمة اللادينية ، الجنسية ، الإباحية [1] .

2- المحافظة على الأسرة المسلمة من المخاطر الخارجية، وذلك عن طريق:

- كشف سوءات مؤتمرات تحرير المرأة والمساواة للجمهور الإسلامى ، وبيان مراميها ، ومخالفتها لمقاصد الشريعة ، وهذا الدور يقع على عاتق وسائل الإعلام الجادة ، والدعاة ، وأهل العلم ، ممن يبلغون دين الله للناس ، ويحملون شعلة الحق .

- قيام الوزارات ، والهيئات ، والمؤسسات الإسلامية - الرسمية وغير الرسمية ، بإصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة ، ونشر هذه البيانات ، وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامى .

- كشف زيغ التيار النسوى العلمانى التغريبى فى العالم الإسلامى والعربى ، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر ، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية .

(1) سيار الجميل ، العولمة والمستقبل استراتيجية تفكير ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، ص 99.

- قيام الجهات الخيرية الإسلامية - والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص - بتحمل مسئولياتها ، والتنسيق فيما بينها ، للقيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع ، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة ، تؤصَّل فيها الرؤية الشرعية ، حول المرأة وحقوقها الأساسية فى الإسلام .

- عمل رصد إعلامى جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية ، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة ، التى ناقشت قضايا المرأة ، وإصدار ملاحق صحفية ، لبيان الموقف الشرعى من هذه المؤتمرات وتوصياتها .

- ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة ، التى تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات لتكف عن ذلك .

- ضرورة إعادة النظر فى خطط تعليم المرأة ، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة - من ناحية - وظروف المجتمع ، واحتياجات التنمية - من ناحية أخرى .

- تكوين هيئات عليا للنظر فى كل ما يتعلق بالأسرة من النواحى النفسية ، والثقافية ، والصحية ، وتفعيل دور وزارات الشئون الاجتماعية ، للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة .

- المشاركة الفاعلة فى هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضى ذلك ، وطرح البديل الإسلامى فى المسألة الاجتماعية ، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية - كلما أمكن .

- تأسيس مراكز متخصصة ، لمتابعة النشاط النسوى التغريبى العالمى والإقليمى ، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات .

- نشر موقف الإسلام من المرأة والأسرة عالمياً ، وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة ، والأسرة ، وحقوق الإنسان ، من منظور شرعى .

- ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة ، (شرعياً - علمياً - تربوياً - اجتماعياً - اقتصادياً) ، من شأنها أن تسهم إسهاماً جلياً فى توفير الحصانة الشرعية والفكرية ، وفى البناء الدعوى والتربوى للمرأة المسلمة ، لتكون قادرة على مواجهة هذا التيار التغريبى الهادر .

- التحذير من مخاطر الغزو الثقافى والإعلامى للحضارة الغربية ، التى تتميز أسرها بالتفكك ، والتشتت ، وغياب الروابط الدينية والأخلاقية والتربوية فيما بين أفرادها ، فى مختلف وسائل الإعلام .
- وجوب قيام وسائل الإعلام المختلفة المسموعة ، والمرئية ، والمقروءة ، ثم المساجد ، ودور القرآن ، والمدارس ، بالإضافة إلى الجمعيات ، والنوادى الثقافية ، والتربوية ، والدعوية ، بالتوعية بأهمية الأسرة فى المجتمع ودورها العظيم .
- الرد العقلانى الموضوعى على الترهات التى يروجها الغرب ، وتوجيه الأسرة العربية العملى لمواجهاتها ، بدءاً من إنكار أكاذيبهم ، والاستعداد لمقاومتها .

3- المحافظة على الأسرة من الداخل وذلك عن طريق :

- إحياء العقيدة الصحيحة داخل الأسرة ، وتصحيح العبادة الإيجابية الدافعة إلى فعل الخيرات وترك المنكرات .
- التدريب على الصبر ، وإحياء القيم الاجتماعية ، والإسلامية داخل الأسرة .
- إعطاء المعلومة الصحيحة والخبرة للشباب حول شروط ومقومات الزواج الناجح .
- عدم تعجيز الشباب فى أمور الزواج ، وذلك بالمغالاة فى المهور ، وتكاليف الزواج الباهظة .
- وجوب قيام العلاقة الزوجية على التفاهم ، والحوار ، والاحترام المتبادل ، والتعاون من أجل بناء أسرة متينة، وقوية .
- توعية المجتمع بالبعد الجنسى فى موضوع الزواج .
- وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة ، والفوز برضوان الله .
- تفعيل دور المرأة الأم ، وتثقيفها ، وتوعيتها دينياً ، وتربوياً ، واجتماعياً ، بأهمية صحة علاقاتها الأسرية السليمة مع زوجها وأبنائها .
- إدراك حقيقة العلاقة التى ارتضاها الرب تبارك وتعالى بين الأفراد داخل الأسرة ، وأنها علاقة رحمة وتواد وتكافل ، وليس تنافس وأنانية وتآمر .
- مساندة من أرادت العمل من النساء لمنفعة نفسها ، وأسرتها ، وخدمة مجتمعها ، والمشاركة فى تنميته ، وتشجيعها على الإيجابية ، والمبادرات المحمودة .

الخاتمة

وهكذا يتضح من ثنايا البحث ، خطورة العولمة على الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامى ، وكيف أن الإسلام كفل لنا من الطرق والوسائل ما نحارب به كل وسائل تغريبنا عن ديننا ، وإبعادنا عن ثقافتنا ، وطمس معالم حياتنا الاجتماعية ، ومقاومة تذويبها فى الأطر غير الإسلامية وغير الشرعية .

وأخيراً فإن العمل بهذه التوصيات ، وغيرها من التوصيات ، لمواجهة خطر العولمة ، لهو أمر ضرورى ، لاستقامة الأمة الإسلامية ، وخطوة حقيقية وكبيرة نحو استعادة أمجادنا المسلوبة ، وتاريخنا العريق ، كما كنا من قبل سادة للأمم .

المصادروالمراجع :

اولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- **الاحاديث النبوية الشريفة (السنة النبوية الشريفة)**

ثانيا :الكتب :

1- . السيد أحمد فرج ، الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ ، طبعة دار الوفاء ، مصر ، ص 6 .
2- ابن منظور، لسان العرب، مادة أسر، 19/4.
3- الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة ، ص 7.
4- المعجم الوسيط، (ج 1/ ص 36).
5- القاموس المحيط، (ج 1/ ص 347).
6- النهاية في غريب الأثر، (ج 1/ ص 106).
7- بحث بعنوان (تعريف الأسرة) ، نشر على موقع مركز أبحاث على شبكة الإنترنت.
8- صلاح بن ردود الحارثي ، دور التربية الإسلامية فى مواجهة التحديات الثقافية للعولمة ، جدة ، مكتبة السوادى ، 1424 هـ ، ص250.
9- فؤاد بن عبد الكريم , الأسرة والعولمة , بحث فى التقرير الارتيادى السنوى الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ ، ص 363.
10- محمد المقبل ، تربية الأولاد فى الإسلام ، ص 35.
11- مدخل إلى أصول التربية ، ص90.
12- .صالح الرقب ، دروس مستفاد من كتاب (العولمة) ، ص 4- 9 .
13- العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1998م ، من بحث للدكتور محمد عابد الجابرى ، ص 135.
14- أحمد صدقي الدجانى ، مفهوم العولمة وقراءة تاريخية للظاهرة ، جريدة القدس ، 1998/2/6م ، ص 13.
15- د. محمود فهمي حجازى ، مجلة الهلال، عدد مارس 2001، القاهرة ، ص 87 .
16- ياسر عبد الجواد ، مقاربتان عربيتان للعوامة ، المستقبل العربى ، عدد 252، فبراير 2000م ، ص 2.

المصدر السابق ، ص 136-137.

17- باسيل يوسف ، حقوق الإنسان من العالمية الإنسانية والعولمة السياسية ، مجلة الموقف الثقافى ، العدد 10 ، 1997، دار الشئون الثقافية ، بغداد ، ص 17.
18- نعيمة شومان ، العولمة بين النظم التكنولوجية الحديثة ، ط 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1418هـ - 1998م ، ص40.
19-
20- محمد سعيد أبو زعرور ، العولمة ، دار البيارق ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م ، ص 14.
21- مصطفى حمدى ، العولمة آثار ومتطلباتها ، نقلاً عن المصدر السابق ، ص 14- 15.
22- أحمد مصطفى عمر ، إعلام العولمة وتأثيره فى المستهلك ، المستقبل العربى ص 72، نقلاً عن مجلة (الإسلام وطن) ، عدد 138، يونيو ، 1998، ص12.
23- د. أحمد مجدى حجازى ، العولمة وآليات التهميش فى الثقافة العربية ، وهو بحث ألقى فى المؤتمر العلمى الرابع ، (الثقافة العربية فى القرن القادم بين العولمة والخصوصية) المنعقد بجامعة فيلادلفيا فى الأردن فى مايو 1998م ، ص 3 .
24- محمد إبراهيم المبروك وآخرون ، الإسلام والعولمة ، الدار القومية العربية ، القاهرة 1999م ، ص 99- 101.
25- انظر العرب والعولمة ، محمد عابد الجابرى ، ص 137.
26- العولمة والحياة الثقافية فى العالم الإسلامى ، الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجرى ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ أيسيسكو ـ الرياض ، وهو موجود على موقع أيسيسكو ، شبكة المعلومات الدولية .
27- حامد العلى ، اخطار العولمة الثقافية

28- صالح الرقب : العولمة الحقيقية والأبعاد
29- .الحسينى سلمان جاد ، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية ، رؤية شرعية كتاب الأمة ، العدد 53، السنة السادسة ، جمادى الأولى 1417هـ ، ص 72.
30- د جلال امين: الاسلام والعولمة، وثيقة مؤتر السكان والتنمية ، رؤية شرعية ، الحسينى سلمان جاد.
31- فخ العولمة ، فخ العولمة هانس بيترمارتين ، هارالد شومان ، ترجمة د. عدنان عباس على ، مراجعة وتقديم أ.د. رمزى زكى ، عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ص 367.
32- لعولمة الحقيقة والأبعاد، من ورقة قُدمت إلى مؤتمر كلية الشريعة فى جامعة الكويت ، المنعقد عام 2000م حول العولمة ، موقع الأمة ، شبكة المعلومات الدولية .
33- انظر الإسلام بين الشرق والغرب ، د. على عزت بيجوفيتش ، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ومجلة النور الكويتية ، الطبعة الأولى 1414هـ ، 1994م
34- مجلة المشاهد السياسى ، العدد 108 ، 11 إبريل 1998م ،
35- مجلة المستقبل العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 229، مارس 1998م ، وانظر الثقافة العربية فى عصر العولمة ، د.عبد الفتاح أحمدالفاوى ، الأهرام 2001/02/22.
36- حسين كامل بهاء الدين ، الوطنية فى عالم بلا هوية ، تحديات العولمة
37- العولمة من منظور إسلامى ، انظر موقع الإسلام على الطريق ، شبكة المعلومات الدولية .
38- سيار الجميل ، العولمة والمستقبل استراتيجية تفكير ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان

المراجع الأجنبية :

1- WEBSTERS NEW COLLEGIATE DICTIONARY, 1991, p. 521.